

قرار الإعلان عن تنظيم مبارأة لتوظيف

طبيب من الدرجة الأولى

إن رئيس مجلس جماعة الهراويين

فقرار عدد ۱۶
پذیرخواهی ۲۰۲۴ اکتوبر

- بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-01 بتاريخ 24-02-1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره، وتميميه ، وبناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1432 (7 يوليوب 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-133 المتعلق بالجماعات ولا سميها المادة 96 منه ،

بناء على المرسوم الملكي 67-401 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلالك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره وتميميه :

بناء على الظهير رقم 060-58-01 بتاريخ 25-6-1958 بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30-5-2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الانظمة الاساسية ،

بناء على المرسوم رقم 389-64-2 بتاريخ 19-8-1964 بتحديد نظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين

بناء على المرسوم رقم 2.93.231 الصادر 7 من دي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في اطار جديد من إطار الدولة .

بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .

و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات .

بناء على المرسوم رقم 99-651-2 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1420 (6 اكتوبر 1999) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة الأطباء و الصيادلة و جراحى الاسنان المشتركة بين الوزارات .

وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الاولى 1423 (07 اغسطس 2002) بتحديد السن الاقصى للتوظيف ببعض اسلالك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية

بناء على المرسوم رقم 94-01-2 بتاريخ 22-6-2001 بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة يدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية ،

بناء على المرسوم رقم 96-01-2 بتاريخ 22-6-2001 بتحديد شروط الاحتفاظ في صالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين ،

بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-00 بتاريخ 10-7-2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب يدارات الدولة والهيئات التابعة لها ،

بناء على المرسوم رقم 621-11-2 بتاريخ 25-11-2011 بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .

بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1168-24-1168 الصادر بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) المتعلق بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

وبناء على دوريتي السيد وزير الداخلية رقم D6931 بتاريخ 09/08/2019 والدولية رقم D7862 بتاريخ 18/09/2019 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات الترابية .

يقرر ما يلبي:

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة الهاروبيين عن تنظيم مبارأة لتوظيف طبيب من الدرجة الأولى ، يشارك في هذه المبارأة المترشحون بالغون من العمر ابتداء من 18 سنة على الأقل و45 سنة في فاتح يناير من السنة الجارية ، تفتح في وجه المواطنين من جنسية مغربية الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب العام(الطب الشرعي عند الاقتضاء) أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمرسوم رقم 2-90 بتاريخ 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية ،

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في **منصب واحد (01)**.

المادة الثالثة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة الهاوبيين أو ترسل عن طريق البريد المضمون في اسم السيد رئيس الجماعة (عمالة إقليم مديونة بجهة الدار البيضاء سطات). ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم **29 نونبر 2024** وهو آخر أهل لقبول الترشيحات. وسيتم استبعاد أي ملف لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال.

المادة الرابعة: ستجرى مباراة التوظيف يوم **14 دجنبر 2024** على الساعة الثامن والنصف صباحاً بجماعة الهاوبيين وسيحدد لاحقاً مقرات إجرائها بقرار رئيس مجلس الجماعة المعنية تحت اشراف لجنة خاصة

المادة الخامسة: ينشر قرار الإعلان عن إجراء المباراة في صحفتين وطنيتين ويرسل تحت إشراف السيد عامل الإقليم من أجل النشر على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، كما يمكن نشر بمقر جماعة الهاوبيين أو الإقليم وتعيمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة ;

رئيس مجلس جماعة الهاوبيين

